

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٢

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
باليوم الثالث لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ،

وعلى الموسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقرائز المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشدين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
إناث الماشية ،

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم المغافلة ؛
وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعيب في مواد البناء ؛

وعلى أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعيب في مستلزمات الإنتاج الزراعي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٢ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مديتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولايوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مديتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢ خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا، ١٠٢، (أ)، ١٠٢، (ب)، ١٠٢، (ج)، ١٠٢، (د) ١٠٢، (ه)، ١١٣، ١١٣ مكررا ٢٣٤، ٢٠٣، ٢٠٢ فقرة ٣٠٢ إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ مكررا، ٣١٦، ٣١٦ مكررا ثانيا، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٤ مكررا أولا، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٧ من قانون العقوبات، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انخاص بثئون التوين، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ انخاص بثئون التسعير الجبri و تحديد الأرباح وفي المواد ٣٣، ٣٤، ٣٤، ٣٥، ٤٠ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انخاص بمحكمة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وفي المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية، وفي المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ بند ٢٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، وفي المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، وفي القانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة و تشديد عقوبة ذبح إناث الماشية، وفي أوامر نائب المحكم العسكري أرقام ١٣٦٧، ٥٦٣٦، ١٣٦٧، ٥٦٣٦ لسنة ١٩٧٣

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه لهذه العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه ولا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣١ الحرم سنة ١٤٠٣ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنی مبارک